



UN LIBRARY

1979/29/1979

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/34/27
26 November 1979

UN/SA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦٨ من جدول الأعمالقرار اتخاذ الجمعية العامة

٢٢/٣٤ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والعنصرية عليها ،

ان الجمعية العامة ،

وأذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،
 الذي اعتمدته به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعنصرية عليها ، وعرضتها للتوقيع
 والتصديق ، والتي قراراتها ٣٣٨٠ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،
 و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /
 نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
 وأذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣ (٥ - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار / مارس
 ١٩٧٧ ، و ٧ (٥ - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ (٢) ، و ١٠ (٥ - ٣٥) ،

وأذ ترحب بالبيان الختامي والقرارات المتعلقة بالحالة في الجنوب الإفريقي التي اعتمدتها

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ (A/5927/E) ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل الحادى والعشرون ، الفرع ألف .

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٤) المقود في هافانا من ٣ إلى ٩
أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ،

وأقتناعاً منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (٥) ، يشكلان مساهمة هامة وبناءً في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية
وجميع أشكال التمييز العنصري ،

وأن تلاحظ أن إقامة السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري قد أُسهمت في تحقيق أهداف
الاتفاقية ،

وأن تؤكد من جديد إقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل انكراً تاماً لمقاصد ميثاق
الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية ، ت�� على نحو
خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدد هما بالخطر ،

وأن تلاحظ أن النظام العنصري في جنوب أفريقيا يصفى سياسة الفصل العنصري والقمع
وانشأه البانتوسنات والمد وان التي يتبعها ، في تحدٍ صارخ لقرارات الأمم المتحدة ، كما يواصل
احتلاله غير الشرعي لناميبيا ولا يفتّأ يطبق سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري الكريهة في إقليم
ناميبيا ،

وأن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تعاون بعض الحكومات والشركات غير الوطنية مع نظام
جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والمسكرية وغيرها ، بما يشحّه على
التمادي في القمع الوحشي لشعب جنوب أفريقيا ،

وأن تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالي وتنفيذ أحكامها
دون أبطأ هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وسوف تشهد أسماءها مزيداً في تحقيق أهداف مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري ،

وأن تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية ،

وأقتناعاً راسخاً منها بأن النضال المشروع الذي تنهنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي
ضد الفصل العنصري والاستعمار والتمييز العنصري ، ومن أجل الاحقاق الفعال لحقوق هذه الشعوب
المشرعة غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل
الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة ، مزيداً من الاجراءات من قبل مجلس الأمن ،

(٤) A/34/542 .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ إلى ٢٥
آب / أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم العدد ٢، العدد XIV، E.79.2)، الفصل الثاني .

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦) عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمعاقبة عليها ؛
- ٢ - تعرّب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛
- ٣ - تشنّى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، وتحث الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، مع الارجاع إلى المادة للمبادئ التوجيهية (٧) التي أفادها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل المنصري والمعاقبة عليها المنصّأ وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ؛
- ٤ - تنشد مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية ، التصديق عليها أو الانضمام إليها ، دون ابطاء ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخد ، عن طريق الوسائل المناسبة ، إذابات لنشر المعلومات عن الاتفاقية بهدف التشجيع على زيادة التصديق عليها والانضمام إليها ؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى ضد الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة وعقابهم ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقوم بدراسة استنتاجات ووصيات الفريق العامل الواردة في تقريره (٨) ، وأن تقدم آراءها وملاحظاتها إلى الأمين العام ؛
- ٨ - ترحب بجهود لجنة حقوق الإنسان لاضطلاع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعوا اللجنة إلى مواصلة جهودها ، لا سيما للقيام بصفة دورية باعداد قائمة باسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلين الدول الذين تنسب إليهم المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الذين رفعت ضدّهم دعاوى قضائية ؛

(٦) A/34/442 و Corr.1

(٧) E/CN.4/1286 ، المرفق

(٨) E/CN.4/1328

- ٩ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام ، بمعلومات عن اعداد القائمة سالفة الذكر بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون قصع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بصورة فعالة ؟
- ١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ في اعتبارها ، في اعداد القائمة سالفة الذكر ، قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع التي أعدتها اللجنة وهيئاتها الفرعية ،
- ١١ - ترجو من الأمين العام أن يضم القائمة سالفة الذكر بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؟
- ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي القائم الذي يرافقه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، آخذًا في اعتباره آراء ملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية ، المطلوب تقديمها بموجب الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العاشرة

١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

٢٠٢٠٠٦٠٠٣٠٠٠٠

٢٠٢٠٠٦٠٠٣٠٠٠٠

٢٠٢٠٠٦٠٠٣٠٠٠٠